

خمسة فاشين يكن عشرة للبنات خمسة وللأخوة خمسة
الواحد المتكسر عليهما واحد وهو الأثنى وللذكر مثله
زوج وتلك أخوات لأب من ستة عالت السبعة
وانكسر على الأخوات فاحزاب روسهن ثلاثة في
المسألة سبعة يكن واحد أو عشرين الزوج ثلاثة في
في ثلاثة بتعده وللأخوات أربعة في ثلاثة ما في
عشر الواحد المتكسر عليهن أربعة وقت على هذا
الضرب الثاني الانكسار على حزين فاذا انكسر
على حزين مختلفين سهامها وكهتوا فافضرب
احدهما في الآخر فمبالغ فاحزبه في المسألة بعولها
ان عالت فمبالغ منه كقوله وهو معنى قوله وحذ
جميع العدد المبين واحزبه في الثاني اي في
الجزء الثاني وهو الخالق يزيد فمبالغ فاحزبه
في المسألة كما قال بعد واحزبه في الاصل الذي
تاصلا يعنى اصل المسألة كما ذكرنا ثم تقول
من له شيء من الفريضة مضروب فيما مضرب به
الفريضة الواحد المتكسر عليهم مضروب فمن
خالق فهو للواحد او الاثنى حسب حالات
بنات واحضان لأب من ثلثه وانكسر على الصنفين
فاحزب احدهما في الثاني في ستة عشر في الآخر
فان كرسه فاحزبه في المسألة يكن ثمانية عشر
منه فكل البنات اثنان في ستة باثنى عشر فهو
الثلثان الواحد المتكسر عليهن وهو اثنان

مضروب

مضروب في الخالق اثنان بأربعة وهو تسعا المال
لان الواحد من عدد من الثلث ولهن الثلثان
وثلث الثلثين تسعان والاختين واحد في ستة
بسته وهو الثلث الواحد المتكسر عليهن واحد
في الخالق وهو ثلاثة ثلاثة وهو السدس لان
الواحد من عدد من النصف ولهن الثلث ونصف
الثلث سدس وقس على هذا في باب السبعة
زوجان واخوان واخت لأب من أربعة وانكسر
عليهما فاحزب احدهما في الآخر يكن عشرة مضروب
في الفريضة يكن أربعين للزوجتين واحد في عشر
بعشر الواحد المتكسر عليهما وهو واحد مضروب
في الخالق وهو خمسة وللأخوة ثلاثة في عشر
بثلاثين الواحد المتكسر عليهم ثلاثة في اثنان
بسته فهو الأثنى وللذكر مثله الزوج وتسع أخوات
لأب وتسع جدات من ستة عالت الى ثمانية وانكسر
على النسا فاحزب خمسة في تسعة بخمسة واربعين
ثم في المسألة تكن ثمانية وستين للزوج
ثلثه في خمسة واربعين بمائة وثلثين
والأخوات أربعة في خمسة واربعين بمائة وثلثين
الواحد المتكسر عليهن أربع في الجدات خمسة
بعشر سبعة والجدات سهم في خمسة واربعين
بخمسة واربعين الواحد المتكسر عليهن واحد
في الأخوات تسعة بتسعة

الضرب الثالث